ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

الاقتراع النسبي وأثره على الأحزاب وأداء المجلس الشعبي البلدي

Proportional voting, its impact on the parties and the performance of the Municipal People's Council

دفاف شعبان *
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
مخبر الأمن الإنساني: الواقع،الرهانات والآفاق
deffaf.chaabane@univ-batna.dz

لوشن دلال
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
Dalel.louchen@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال:25/ 07/ 2023 تاريخ قبول المقال: 25/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

هذه المساهمة تركز على دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية، مما يقود إلى البحث عن كيفية اختيار أعضائه بما فيهم رئيس المجلس، تبين أن للمجلس مخطط تنموي يعده ويعمل على تنفيذه، لكنه يواجه صعوبة في ذلك نتيجة لمخرجات نظام الاقتراع النسبي، الذي ينتج تعددية حزبية تبدأ بصراع على رئاسة المجلس وتنتهي في غالب الأحيان بانسداد أعماله كلها، ومن أهم الحلول للقضاء على تلك الظاهرة؛ منع التجوال السياسي، دمج الأحزاب في تحالفات سياسية، ومن جهة أخرى إعطاء دور حقيقي للديمقراطية التشاركية، والمجتمع المدني وخصوصا الجمعيات ذات الصبغة المحلية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي البلدي، الأحزاب السياسية، الاقتراع النسبي، العتبة الانتخابية، الانسداد، الديمقراطية التشاركية.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

Abstract:

This contribution focuses on the role of the Municipal People's Council in local development, which leads to the search for how to choose its members, including the president of the council, because it turned out that the council has a development plan that it is preparing and working on implementing, but it is experiencing difficulties in this regard due to the results of the proportional voting system, where it produces a multi-party system that begins with a struggle for the presidency of the council and often ends with the blocking of all its work. one of the most important solutions to eliminate this phenomenon is; prevent political homelessness, merge parties into political alliances, and on the other hand, give a real role to participatory democracy, civil society and especially local associations..

Keywords: Municipal people's council, political parties, proportional suffrage, electoral threshold, occlusion, participatory democracy.

مقدمة:

تعد البلدية من أهم ركائز اللامركزية الإدارية الإقليمية في النظام الإداري الجزائري، فهي إطار مؤسساتي للمشاركة الشعبية على المستوى المحلي، خولها القانون اختصاصات في مجال التنمية المحلية بتفعيل المخطط التنموي البلدي، الذي يشرف على إعداده وتنفيذه ومراقبة مخرجاته المجلس الشعبي البلدي، والذي هو هيئة منتخبة من طرف سكان البلدية المسجلين في قوائمها الانتخابية لعهدة تساوي خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، بالتصويت التفضيلي دون مزج، بهدف توزيع مقاعده بطريقة تتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة حزبية مشاركة كأصل عام.

وبذلك تعتبر التشكيلات السياسية أهم مكون للمجلس الشعبي البلدي، بحكم أن الحزب يُعرف على أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ضمن مشروع سياسي مشترك يسعى منخرطيه إلى تبنى رؤية الحزب في تسيير شؤون العامة على مستوى إقليم البلدية؛ تحقيقا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومما سبق يظهر أن التمثيل النسبي نظام يحقق العدالة والمساواة في عضوية المجلس الشعب البلدي، لكن أثناء تطبيقه على واقع الحال يتبين أنه ينطوي على عيوب حاول المشرع تصحيحها؛ مرة بفرض شروط على القوائم المشاركة كشرط نسبة 4%، وشرط جمع التوقيعات، وتشجيع التحالفات بين القوائم الحزبية، وشروط أخرى اشترطها على المواطن المترشح، إلا أن المجالس الشعبية البلدية تعاني من مخرجات ونتائج نظام التمثيل النسبي، نتيجة للصراع الحاصل بين أعضائها الذين ينتمون إلى تشكيلات سياسية مختلفة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

ومما سبق ذكره تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن أثر الاقتراع النسبي على الأحزاب السياسية وانعكاسات نتائجه على أداء المجلس الشعبي البلدي.

وتأسيسا على ما سبق تطرح الإشكالية التالية:

ما تأثير الاقتراع النسبي على المشاركة الحزبية في الانتخابات البلدية وانعكاسات ذلك على أداء المجلس الشعبي البلدي؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدت الدراسة المنهجَ التحليلي في البحوث القانونية؛ كون الموضوع يتعلق بالبحث في العلاقة القانونية الموجودة بين المجلس البلدي كهيئة والأحزاب السياسية وقانون الانتخاب، والأثر القانوني المترتب على نتائج الاقتراع النسبي.

وبناء على ما سبق تُقترح خطة من مبحثين، يتناول المبحث الأول **المجالس الشعبية البلدية والأحزاب السياسية وعلاقتهما بالاقتراع النسبي**، أما الثاني فيتعرض إلى **أثر نظام الاقتراع النسبي على المشاركة الحزبية وأداء المجلس الشعبي البلدي**

المبحث الأول: المجالس الشعبية البلدية والأحزاب السياسية وعلاقتهما بالاقتراع النسبي

أقر المشرع الدستوري الجزائري أن البلدية هي الجماعة القاعدية بغرض التكفل الأفضل باحتياجات سكانها[1]، كما يمثل مجلسها المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2].

وعليه يتناول المطلب الأول **المجالس الشعبية البلدية ونظام الاقتراع النسبي**، أما المطلب الثاني فيتناول **علاقة الأحزاب السياسية بالاقتراع النسبي**.

المطلب الأول: المجالس الشعبية البلدية ونظام الاقتراع النسبي

يتمثل الدور الأساس للمجلس الشعبي البلدي في إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها، ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، واختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية[3]، وعليه تتناول الدراسة **دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية** (أولا)، ثم التطرق إلى **قواعد تشكيل المجلس الشعبي البلدي** (ثانيا)

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

أولا: دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية

منح المشرع الجزائري مجالات واسعة للمجلس الشعبي البلدي في إطار التنمية المحلية لما لها من علاقة بالحياة العامة، والعمل على استثمار الكفاءات البشرية والمادية والطبيعية الموجودة على إقليم البلدية، ولا يكون ذلك إلا عبر مخطط بلدي للتنمية يعده المجلس الشعبي البلدي، ويسهر على تنفيذه ومراقبة مخرجاته.

1 – إعداد المخطط البلدي للتنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتوظيف المخطط البلدي للتنمية كأداة للتخطيط وتهيئة الإقليم على المستوى البلدي، والذي يظهر في شكل مخطط سنوي، ويعني هذا أنه الأداة الأنسب لتجسيد رؤية الأحزاب الفائزة بمقاعد المجلس الشعبي البلدي. وبنتيجة يعتبر هذا المخطط التنموي مجموعة الوسائل القانونية والمالية تساعد أعضاء المجلس المنتخبين على تجسيد السياسة التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4] عبر كمال تراب البلدية.

2 – مجالات المخطط البلدي للتنمية

يتحدد دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية حسب القانون 10 –11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم في أربع مجالات رئيسية، هي كالتالي:

2 – 1: مجال التهيئة والتنمية

للبلدية إقليم[5]، تساهم في إدارته وتهيئته وتنميته اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، حفاظا على الإطار المعيشي للمواطنين[6]، وبذلك يلعب المجلس الشعبي البلدي الدور الرئيس في تنفيذ المخطط البلدي للتنمية في مجال التهيئة والتنمية، فيخضع إقامة أي مشروع أو تجهيز على إقليم البلدية إلى رأيه المسبق، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية الأراضي الفلاحية والبيئة والمساحات الخضراء والتربة والموارد المائية، ومن جهة أخرى يبادر بتشجيع الاستثمار وترقيته[7]، ويستخلص من ذلك أن تهيئة الإقليم أرضية وقاعدة مادية للتنمية[8].

2 – 2: مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

يظهر دور المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال من خلال إعطاء موافقته لأي مشروع يحتمل أن تكون له آثار سلبية على البيئة والصحة العمومية، ومن جهة أخرى يحمي التراث المعماري والتراث الثقافي والأملاك العقارية الثقافية ويحافظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، كما يسهر على الحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، ويساهم أيضا تحت سلطة البلدية بتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

أو الخدماتية[9]، نلخص إلى القول أن المجلس الشعبي البلدي يلعب دورا رقابيا على مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز من خلال المداولات التي يصدرها في هذا المجال.

2 – 3: مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا بارزا في مجال التربية يتمثل في انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وتسيير المطاعم المدرسية والنقل المدرسي، ورياض الأطفال والتعليم التحضيري والثقافي والفني كون التعليم عاملا محفزا في التنمية الاقتصادية، باعتباره استثمارا بشريا في العملية الإنتاجية، ومما سبق يمكن القول أن فشل السياسة التنموية يعود إلى ضعف مستوى التعليم[10].

ومن جهة أخرى تساهم البلدية في انجاز هياكل جوارية موجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية وتقدم مساهمة في هذا الإطار، أما في المجال السياحي فتوسع قدراتها وتشجع المتعاملين المعنيين باستغلالها، أما في المجال الاجتماعي فهي تشجع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل والتكفل بالفئات المحرومة والهشة المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية[11].

2 – 4: النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

يتنوع دور البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة ومعالجتها وصيانة طرقات البلدية ووضع إشارات مرور للطرقات التابعة للبلدية[12]

ويستخلص مما سبق ذكره أن دور المجلس الشعبي البلدي في غاية الأهمية لما له من صلاحيات في إطار التنمية المحلية التي تشمل جميع جوانب حياة سكان البلدية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وكل ما يرتبط بالاحتياجات الأساسية للمواطن، مما يدفع إلى البحث في قواعد تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: قواعد تشكيل المجلس الشعبي البلدي

تأتي أهمية المجلس الشعبي البلدي من أهمية البلدية باعتبارها قاعدة إقليمية لامركزية، ومكان لممارسة المواطنة ويصبح مجلسها إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية[13]، وبصفة محددة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وصولا إلى الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[14].

ومما سبق يظهر دور المواطنين في المشاركة في اختيار تشكيلة المجلس الشعبي البلدي من بين القوائم الحزبية التي قدمت نفسها على أنها الأفضل لإعداد المخطط البلدي وتنفيذه، عن طريق انتخابات عامة ينظمها قانون الانتخاب.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

1- الانتخاب وسيلة وحيدة لتشكيل المجلس الشعبي البلدي

القاعدة العامة في مجال تشكيل المجلس الشعبي البلدي هي أن يُنتخب أعضاءه لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، بتصويت تفضيلي دون مزج، وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[15].

ويستخلص أن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب الانتخاب لجميع أعضاء المجلس البلدي، حتى يعطي أهمية لمشاركة المواطنين في عملية الاختيار من بين الأحزاب المشاركة في الانتخابات المحلية، ومن جهة أخرى يدربهم ويحملهم مسؤولية إدارة شؤونهم المحلية في المجال التنموي بالخصوص، بدليل أنه اشترط إقامة الناخب والمنتخب ورئيس المجلس الشعبي البلدي بإقليم البلدية[16].

2 – تعزيز ودعم المشاركة النوعية لعضوية المجلس الشعبي البلدي

إن سيادة المجلس البلدي في تنفيذ اختصاصاته لا يمكن أن تأتي بثمارها دون مشاركة جميع فئات المجتمع في قرارات المجلس في ما تعلق بشؤون البلدية، وبناء عليه اشترط المشرع الجزائري على القوائم المتقدمة للانتخابات من طرف الأحزاب أو القوائم الحرة أن تراع مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربيعين سنة، وأن يكون لثلث مترشحي القائمة،على الأقل مستوى جامعي[17].

حيث يستنتج، أن المشرع أشرك جميع فئات المجتمع البلدي بسبب تتطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وبذلك يرتقي بالمجلس الشعبي، ويكسب البلدية كمؤسسة دستورية مكانة في السلم الإداري واستقلالية في اتخاذ قرارات تنموية تراعي احتياجات سكانها.

3 – شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

نتيجة لأهمية المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية وتمثيل كافة فئات المجتمع، أوجد المشرع شروطا وقيودا لعضويته منها ما يتعلق بالحزب ومنها ما يتعلق بالمترشح.

3 -1: شروط تتعلق بالحزب

إن مهمة الحزب العمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة، أهمها تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤولية عامة واقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية[18].

وعليه يشترط في القائمة التي تمثل تصريح بالترشح أن تزكى من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية تحصلت خلال الانتخابات الأخيرة على أكثر من أربع في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو الأحزاب التي تتوفر على عشرة منتخبين، على

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط في الحزب أو حزب يشارك للمرة الأولى فإنه يجب أن تدعم القائمة بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله[19]، يجب على ممثل القائمة تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع[20]، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشحات إلا في حالات خاصة[21].

ويستخلص من ذلك أن على الحزب أن يكون له تواجد داخل البلدية، وأن يكون له دعم شعبي لمشروعه الانتخابي، أي أن قادة الحزب تكون على دراية بمتطلبات البلدية، قصد نجاح المجلس الشعبي البلدي في إدارتها، وإلا من الأفضل أن تتخل عن مشروع تمثيل سكان تلك البلدية.

3 -2: شروط تتعلق بالمترشح

إن القاعدة الدستورية تمنح حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية[22]، وعليه فرض المشرع الجزائري عدة شروط على طالب عضوية المجلس الشعبي البلدي تتمثل فيما يلي:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول.
- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[23].

كما يشترط في المترشح أن لا يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية[24]، كما لا يمكن قبول أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[25].

يلاحظ أن الترشح لتولي عضوية المجلس البلدي من الحريات العامة، تكفل المشرع وحده بتنظيمها، كونها آلية من آليات المشاركة في تسيير الشأن العام نحو الأفضل.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

4 – قيود القانونية على حق الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

حفاظا على مخرجات نظام الاقتراع واستقلالية المجالس المنتخبة عن الإدارة، اعتبر المشرع بعض فئات من المواطنين تشغل مناصب في الإدارة العامة غير قابلين للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم:

أعضاء السلطة المستقلة، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي والأمين العام للبلدية[26].

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري عمل على حماية إرادة الاختيار للهيئة الناخبة، وكذا ضمان استقلالية أعضائه أثناء مداولاتهم فيما تعلق بتنفيذ المخطط البلدي للتنمية من أي تأثير للإدارة.

المطلب الثاني: علاقة الأحزاب السياسية بالاقتراع النسبي

إن من مهام الحزب المساهمة ومشاركة في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية[27]، وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل[28]، ويفهم من ذلك أن من واجبات الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة دورية، حرة ونزيهة.

وعليه يتناول المطلب الحقوق الحزبية في ظل الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة (أولا) ، ثم تتطرق الدراسة إلى ضمانات تتعلق بسير المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: الحقوق الحزبية في ظل الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

بما أن الحزب المعتمد ملزم بالمشاركة في الانتخابات، فقد قدم المشرع حقوقا للأحزاب قصد تشجيعها على بذل جهود في الساحة السياسية، للحصول على أفضل الأعضاء لتسير المجلس الشعبي البلدي ولجانه.

1 ــ الحقوق الدستورية

يضمن الدستور الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

حرة ونزيهة[29] وأن السيادة ملك للشعب وحده يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وبواسطة ممثليه المنتخبين، وبذلك الشعب حرّ في اختيار ممثليه[30].

فبذلك حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وضمنت الدولة المعاملة المنصفة تجاه جميع الأحزاب، وأن لا يحل أي حزب إلا بموجب قرار يتخذه القضاء المختص[31].

وتشجيعا للعمل السياسي ضُمنت حرية التعبير، والاجتماع والتظاهر السلمي[32]، ومن جهة أخرى أعطى لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب[33].

2 ــ الحقوق التشريعية

نص الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، على أهم الحقوق المقدمة للأحزاب كما يلي:

1– 1 : تقديم قوائم انتخابية وانفرد أعضاء اللجان الحزبية باختيار المترشحين

بما أن عماد الأحزاب هو الهيئة الناخبة للدائرة الانتخابية ترشحا وتصويتا ودعما ماليا، على ذلك أجاز المشرع الانضمام إلى حزب معتمد حق لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني باستثناء القضاة وأفراد الجيش الشعبي الوطني، أو ينص القانون الأساسي صراحة على تنافي الانتماء أو قطع العلاقة مع الحزب طيلة العهدة أو مدة ممارسة الوظيفة[34].

ويترتب عن تطبيق هذه المادة حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن يرشح نفسه ضمن قوائم الحزب المنتمي إليه، غير أنه يصطدم بوجوب إعداد قائمة مترشحين للمجالس الشعبية البلدية يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[35]، وتزكى صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب أو تدعم بعدد من التوقيعات[36]. وهذا دليل على انفراد اللجان الولائية للأحزاب باختيار المترشحين دون أي دور لناخبي البلدية، الأمر الذي يفتح المجال للمحسوبية والعشائرية[37].

1 – 2: العدالة في توزيع المقاعد الانتخابية وتحقيق مبدأ المساواة

بما أن الدستور ضمن معاملة منصفة تجاه جميع الأحزاب المعتمدة، فإن تطبيق هذه المادة نجدها في الاقتراع النسبي الذي مضمنه؛ توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[38]، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية[39].

ويفهم مما سبق، أن نيل مقاعد المجلس الشعبي البلدي يكون بمقدار الجهد المبذول قبل وأثناء وبعد الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وعليه يستخلص ضرورة التواجد الحزبي الدائم على مستوى البلدية ولا يقتصر على فترة الانتخابات فقط.

1 – 3: إنتاج معارضة داخل المجالس المحلية وتحقيق التعددية الحزبية

من أجل توسيع الأفكار المنتجة في جميع مجالات اختصاص المجلس الشعبي البلدي، ضمن الدستور الجزائر التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من خلال نصه على أنه لا يمكن تعديل النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية[40].

من خلال هذه المادة يتضح أن نظام الاقتراع النسبي يحقق التعددية السياسية داخل تشكيلة المجالس المحلية، التي قد تؤلف معارضة في حالة خروج أعضاء الأغلبية عن اختصاصات المجلس، فعلى سبيل المثال فإن المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة يضم أربع تشكيلات سياسية، ولبلدية سطيف يضم ست أحزاب، أما مجلس وهران فيضم ثلاث تشكيلات حزبية[41].

ثانيا: ضمانات تتعلق بسير المجلس الشعبي البلدي

لتشجيع المشاركة لعضوية المجلس الشعبي البلدي من طرف سكان البلدية ممثلين بأحزاب سياسية، فإن المجلس الشعبي البلدي يتشكل من رئيس ولجان، ولهما صلاحيات نص عليها القانون 11 –10 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، وأخرى تتعلق بنظام مداولاته، يمكن توضيح ذلك كما يلي:

1– رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته

بما أن المنافسة تكون بدرجة الأولى على رئاسة المجلس، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر أهم عضو فيه لما يتمتع به من سلطات التي يمارسها باسم الدولة وباسم الجماعة الإقليمية[42]، ومن جهة أخرى إن الرئاسة تؤول للقائمة المتحصلة على أغلبية الأصوات[43]، كما له عرض قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، وله تفويض إمضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة لهم[44]، يضاف إلى ذلك تفرغه بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية[45].

وبذلك تصبح رئاسة المجلس الشعبي البلدي محل للمنافسة الانتخابية فهو ممثلا للبلدية، في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، ويمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويستدعي مجلسها، ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها، ويسهر على تنفيذ المداولات، وهو الآمر بالصرف، كما يقوم بجميع التصرفات للمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها[46].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

له صلاحيات بصفته ممثلا للدولة وأهمها أنه يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما[47].

مما سبق ذكره، أعطى المشرع ضمانات لحسن سير المجلس للحزب الفائز بشرط حصول قائمته الانتخابية على أغلبية الأصوات.

2- لجان المجلس الشعبي البلدي وصلاحياتها

تعتبر لجان المجلس وبالخصوص اللجان الدائمة القلب النابض للمجلس الشعبي البلدي، فهي تتشكل من القوائم الحزبية الفائزة في الانتخابات لدراسة المسائل التابعة لاختصاصه، في أربع مجالات كبرى، هي مجال الاقتصاد والمالية والاستثمار، مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، مجال تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، مجال الري والفلاحة والصيد البحري، ومجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية[48]، يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[49].

3 – نظام المداولات واتخاذ القرارات

المداولات نظام يعالج به المجلس الشؤون التي تدخل في اختصاصه، حيث يشترط أن تتم المداولة وتحرر باللغة العربية، وتتخذ بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، ولضمان مصداقية المداولة وجديتها، توقع أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويودعها رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام، تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، وحفاظا على مخرجات المداولة يمنع على رئيس المجلس أو أي عضو من المجلس حضور مداولة تعارض مصالحهم مع مصالح البلدية وإلا تعد باطلة، ويثبت قرار البطلان بقرار معلل من الوالي، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي رفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام القضاء المختص ضد قرار الوالي[50].

المبحث الثاني: أثر نظام الاقتراع النسبي على المشاركة الحزبية وأداء المجلس الشعبي البلدي

يتناول هذا المبحث مطلبين، **أثر نظام الاقتراع النسبي على المشاركة الحزبية لعضوية المجلس الشعبي البلدي** (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني فيتطرق إلى **انعكاسات نتائج نظام الاقتراع النسبي على أداء المجلس الشعبي البلدي وآليات إصلاحها**

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

المطلب الأول: أثر نظام الاقتراع النسبي على المشاركة الحزبية لعضوية المجلس الشعبي البلدي

عدل نظام الانتخاب في الجزائر بموجب الأمر 21 – 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي دون مزج، والذي وضع حدا لسيطرة الأحزاب السياسية على ترتيب المترشحين ضمن قائمة التصويت.

أولا: اعتماد القائمة المفتوحة

من فائدة القائمة المفتوحة أنها تمنح الناخب المحلي إمكانية التصويت لاسم أو أكثر داخل القوائم الانتخابية التي زكّاها الحزب أو عدة أحزاب، عن طريق وضع علامة أمام الاسم أو الأسماء المختارة ويكون الفائز المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد تجاوز القائمة المترشح فيها النسبة الإقصائية المقدرة بخمسة في المائة.

يستخلص من آلية القائمة المفتوحة أن الناخب يختار قائمة حزبية واحدة، وله الحرية في أن يصوت على عدد من المترشحين بمقدار عدد مقاعد الدائرة الانتخابية أو يقل العدد عن ذلك أو يختارها كلها، وبذلك لا يعتد بالترتيب الذي اعتمدته لجنة الترشيحات الولائية للحزب، كما لا يعتد باختيار الناخب لأكثر من قائمة ويصبح بذلك الصوت ملغى.

1- أسباب اعتماد المشرع الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة

هناك عدة أسباب لاعتماد المشرع القائمة المفتوحة نذكر منها:

1-1 حماية صوت الناخب

كرس الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة حماية صوت الناخب من خلال إلغاء التصويت على القائمة المغلقة التي تؤول فيها الأصوات المعبر عنها لمتصدري القوائم، وفق الترتيب الذي حددته اللجنة الولائية للترشيحات، وهو ما يستنتج منه أن المترشحين الموجودون في ذيل الترتيب بالقائمة أقل حظا في الفوز وإن كانوا محل ثقة الناخبين، وبذلك يمنح الناخب مستويات أعلى من الحرية في ممارسة خياراته وتتيح له اختيار الشخص المناسب بالنسبة له، وبالتالي الخروج من خيارات الحزب في ترتيب المترشحين[51].

1-2 محاربة المال الفاسد

عمل الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة على قطع الطريق أمام استعمال المال الفاسد الذي يمكن أصحابه من شراء رؤوس القوائم، وهو ما كان يعد من أسباب فساد العملية الانتخابية، ومن جهة

أخرى يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، والتي نتج عنها عزوف عن الانتخاب على اعتبار أن حريته كانت مصادرة ومقيدة بهذا النمط الانتخابي[52]

2 – طريقة التصويت على القائمة المفتوحة

تكون عملية التصويت في مكاتب الاقتراع ، فبمجرد التأكد من هوية الناخب وتواجد اسمه على قائمة التوقيعات، يؤذن له بأخذ بطاقات الاقتراع والتوجه نحوى المعزل ليختار قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[53].

فدور الناخب المحلي هو اختيار قائمة حزبية واحدة من القوائم المرشحة واختيار من يراهم أهل لعضوية المجلس الشعبي البلدي، ثم يضعها في ظرف رسمي وتوضع تحت إشراف رئيس مكتب التصويت في صندوق شفاف ولا يستطيع أحد الاطلاع عليها إلا في حالة التصويت بالوكالة.

يكون الفائز وفق عدد الأصوات التي حاز عليها المترشح من إجمالي الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت، أي أن الناخب هو من سيختار متصدر القائمة بالنسبة لكل حزب بدل فرض مرشح بعينه[54].

ثانيا: طريقة توزيع المقاعد على مختلف القوائم

نظام الاقتراع النسبي له علاقة بالانتخاب بالقائمة، حيث يتم توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المشاركة في الانتخابات على مستوى الدائرة المعنية.

حيث تعتبر عملية التوزيع عملية رياضية بدءا من إقصاء القوائم المتحصلة على أقل من خمسة في المائة من مجموع الأصوات المعبر عنها وصولا إلى حساب المعامل الانتخابي، ثم توزيع باقي الأصوات طبقا لقاعدة الباقي الأقوى[55].

1- تحديد الأصوات الملغاة

عرف المشرع الورقة الملغاة على أنها ورقة التصويت التي لا تؤخذ في الحسبان أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخاب[56]، وبذلك لا تعتبر أصواتا معبر عنها في خمس حالات هي[57]:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أي علامة لا ينص عليها قانون الانتخابات.

ـ الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

2 – حساب النسبة الإقصائية

تعتبر القائمة مقصاة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية كل قائمة لم تتحصل على نسبة خمسة في المائة من الأصوات الصحيحة على الأقل، وتحسب بضرب عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية في خمسة مقسومة على مائة، في حالة لم تتحصل جميع القوائم المشاركة على نسبة خمسة في المائة فإن جميع القوائم تدخل في حساب المعامل الانتخابي[58].

3– حساب المعامل الانتخابي

باختصار فإن المعامل الانتخابي هو قسمة الأصوات المعبر عنها على حجم الدائرة أي عدد مقاعد الدائرة الانتخابية[59]، وفائدته العملية هي حصول القوائم الفائزة على عدد المقاعد المطلوب شغلها بمقدار عدد حصولها على المعامل الانتخابي.

وبنتيجة فإن المعامل الانتخابي هو نظام حسابي، يعتبر سبب مباشر في إنشاء تشكيلة مجلس من أطياف مختلفة.

4– الباقي الأقوى للتوزيع المقاعد المتبقية

تفعل قاعدة الباقي الأقوى عندما ينتج بواقي أصوات عند تقسيم أصوات القوائم الفائزة على المعامل الانتخابي، هذه البواقي ترتب ترتيبا تنازليا، وعند تساوي عدد أصوات قائمتين أو أكثر، يمنح قانون الانتخابات المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشيحها هو الأصغر[60]، ويفوز بهذا المقعد من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مرشحي القائمة المترشح الأصغر سنا، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخير بالمقعد[61].

المطلب الثاني: انعكاسات نتائج نظام الاقتراع النسبي على أداء المجلس الشعبي البلدي وآليات إصلاحها

إذا كان الهدف من الإصلاحات السياسية هو التماشي مع الديمقراطية والإقرار بالتعددية، ويسمح هذا الأخير للأحزاب السياسية للمشاركة في الانتخابات وتمثيل الهيئة الناخبة المصوت عليها في المجلس الشعبي البلدي، فكان نظام التمثيل النسبي القائم على الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج هو الآلية الأنسب للتحقيق ذلك، لكن هذا لا يعني أن نظام الاقتراع النسبي لا يخلو من انعكاسات على عمل الأحزاب داخل المجلس الشعبي البلدي.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

أولا: انعكاسات نظام الاقتراع النسبي على التمثيل الحزبي

إن الأخذ بنظام التمثيل النسبي في المجالس المحلية يؤدي بالضرورة إلى تعددية حزبية لا تسود فيها أغلبية مطلقة حيث يظهر ذلك من الناحية النظرية انتصارا للنظام النسبي، لكن في الحقيقة العملية له انعكاسات سلبية يمكن ذكر بعضها حسب وجهة الدراسة كما يلي:

1- العتبة الانتخابية والتقليل من عدد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

حدد المشرع حد أدنى من الأصوات الواجب الحصول عليها من طرف كل قائمة مشاركة، وبذلك نص على أنه لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أي أن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها ناقص عدد أصوات القوائم التي لم تتجاوز نسبة خمسة في المائة على الأقل[62].

ويستخلص من ذلك أن نظام الاقتراع النسبي يحرم الكثير من الأحزاب من المشاركة في المجلس الشعبي البلدي، وخاصة الأحزاب السياسية حديثة النشأة أو التي ليس لها قاعدة شعبية، أي أن نظام التمثيل النسبي لا يسمح أن تمثل كل الاتجاهات السياسية، وبذلك تعد النسبة الاقصائية العائق الأكبر أمام الأحزاب للفوز بعضويته.

2 – مشكلة انتخاب رئيس المجلس

منح المشرع صراحة الأولوية للقائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد بتقديم مرشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم حصول ذلك يمكن لقائمتين حائزتين على خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيس للمجلس المترشح المتحصل على أغلبية مطلقة للأصوات، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثان يعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا[63].

فتطبيق نظام التمثيل النسبي في المجالس المحلية أقرب إلى الديمقراطية وتحقيق العدالة والمساواة بين الأحزاب السياسية لكن في المقابل لا يحقق استقرارا سياسيا، نتيجة لصعوبة قيام أغلبية في المجالس المحلية مما يؤدي إلى جمود في عمل المجالس والإضرار بالمصلحة العامة[64] خلال العهدة الانتخابية الجارية.

3- ظهور أحزاب مجهرية دون قاعدة شعبية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

إن من نتائج الانتخاب المعتمد على الاقتراع النسبي ظهور الأحزاب الصغيرة المنشقة عن أحزاب أخرى، ونعني بها الأحزاب التي تدل نتائجها الانتخابية على تدني نسبة مؤيدها، ويؤدي عمليا إلى عدم الاستقرار السياسي للمجلس الشعبي البلدي، فلقد شهدت الكثير من المجالس سحب الثقة من رؤساءها وتجميد التصويت على المداولات بسبب كثرة تلك الأحزاب واختلاف آرائها حول تنفيذ مخطط التنمية.

وتجنبا لما سبق ذكره، فإن المشرع وضع شروطا لمنع تلك الأحزاب من دخول الانتخابات أو المجلس، أهمها وجوب توفر نسبة أربعة في المائة من الأصوات في الدائرة المراد الترشح فيها في أخر انتخابات، وجمع عدد من التوقيعات لكل مقعد مطلوب شغله، والعتبة الانتخابية، إلا أن الدراسة ترى أن الحل أمام هذه الأحزاب إما الاندماج أو التحالف في تجمعات سياسية لمصلحتها ومصلحة سكان البلدية في نفس الوقت.

4 – ظاهرة الانسداد

إن من نتائج انسداد المجالس البلدية هو تعطيل التنمية المحلية أو بالأحرى تعطيل تنفيذ المخطط البلدي للتنمية، ومنه تعطيل الشؤون العامة كتوقيف مشاريع ذات صلة بالطرقات، الإنارة، السكن النظافة، والصحة وغيرها، ويعود سبب الانسداد إلى مخرجات الاقتراع النسبي الذي ينتج تشكيلات سياسية ومنتخبين تسيطر عليها العروشية والقبلية؛ مما يؤدي إلى اختلاف التوجهات السياسية بين أعضاء المجلس التي تنعكس عن السير الطبيعي لعمل المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: آليات إصلاح الأثر السلبي لنظام الاقتراع النسبي على أداء المجلس الشعبي البلدي

إن ضعف نظام الاقتراع النسبي في تحقيق مجلس شعبي بلدي قادر على انجاز مخطط التنمية المحلية وتنفيذه يؤدي بضرورة إلى البحث عن تدخل جهات أخرى أهمها المواطنين أو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، ثم المجتمع المدني، فإصلاح النظام الحزبي المتمثل في القضاء على التجوال السياسي بين الأحزاب ثم العمل على دمج الأحزاب المجهرية أو تحالفها ضمن تجمعات سياسية.

1– الديمقراطية التشاركية

يقصد بالديمقراطية التشاركية مشاركة المواطنين في وضع التصورات للمشاريع مباشرة دون من ينوب عنهم[65]، يلعب المواطنون الدور الأساسي في انتقاء المشاريع ذات الأولوية بالنسبة إليهم وترشيد الإنفاق في تحقيقها[66]، يتضمن قانون البلدية مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، ويظهر ذلك في ضرورة اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم العامة واستشارتهم حول خيارتهم وتقديم عرض عن نشاط المجلس سنويا لهم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 338- 453

أما المادة 12 من قانون البلدية فتنص على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين على المشاركة في تحسين ظروف معيشتهم، وكذا حق المواطن في الاطلاع على مستخرجات وقرارات المجلس[67].

وتعتبر عملية إشراك المواطنين في البرامج الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من طرف المجلس الشعبي البلدي ضمن المخطط التنموي تعزيز لدور الرقابة الشعبية على أداء المنتخبين المحليين.

2 – إشراك المجتمع المدني (الجمعيات)

تعمل مؤسسات المجتمع المدني على إشراك المواطنين في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تخصهم، وتنظيمهم في جماعات لها تأثير على التوجهات السياسية العامة للمجلس البلدي، وبذلك تساعد على تحقيق أكثر لإدارة الشؤون العامة،[68] وتحقيقا لذلك تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية[69]، وهي بذلك تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ولا سيما من خلال مجتمع مدني[70] قادر على مراقبة أداء المنتخبين المحليين، هذا يعني تمكن سكان البلدية من المساهمة في إدارة الشؤون العمومية المحلية إلى جانب المنتخبين[71]، تطبيق لذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بتقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم، وبذلك تلعب منظمات المجتمع المدني الدور البارز في الرقابة على أداء البلدية وتنفيذ مشاريعها، وتعزيز دور المواطنة من أجل الدفاع عن الشأن العام الذي لم يعد منحصرا في الدولة ومؤسساتها[72].

3 – إصلاحات سياسية للنظام الحزبي

يتم إصلاح النظام الحزبي بالتركيز على القضاء على التجوال السياسي بين الأحزاب ثم العمل على إنشاء تحالفات حزبية.

3 – 1: قضاء على التجوال السياسي

التجوال السياسي أو ما يعرف بالارتحال السياسي أو السياحة السياسية يحمل في مضمونه فتح أبواب الحزب أمام مناضلين ومنخرطين من أحزاب ومنظمات أخرى لا يتقاسمون فكرته ولا يشاركون في نضاله ولا يحملون نفس القيم ولا العقيدة السياسية للحزب المنضم إليه، وتتحقق هذه الظاهرة في المواعيد الانتخابية من خلال سماح الحزب بالترشح باسمه، والخاسر من ذلك هو الحزب، لأن المواطن لا تهمه الأمور الداخلية والتنظيمية للحزب بل ينظر لهؤلاء على أنهم ترشحوا تحت لواء تلك الأحزاب وهم يمثلونها في المجالس المنتخبة[73].

كما أن التصويت في النظام الانتخابي الحالي يشجع الانتخاب على الأشخاص وليس على الحزب ، مما دفع الأحزاب إلى ترشيح أشخاص ليس لهم علاقة بالحزب وليس لهم سابقة في العمل السياسي أو حتى العمل الجمعوي، ولقد برر أحد قادة الأحزاب السياسية ذلك بقوله " ... قوائم ... أعدت من قبل سكان الولايات ..." بينما برر آخر ذلك بقوله " أتيناكم ... بمرشحين جاؤوا إلى ... مؤمنين ببرنامجها وقيمها، فنحن سعداء بهم"[74].

ويستدعي الأمر تشريع قوانين تمنع التجوال السياسي بين الأحزاب حافظا على هيبة الحزب كمؤسسة شبه دستورية، وأن تكون طريقة اختيار مرشحي القائمة الحزبية تعتمد على الأقدمية النضالية لا تقل عن عهدتين انتخابيتين.

3 – 2: إنشاء تحالفات حزبية

يقصد بالتحالف اتحاد حزبين أو أكثر من أجل خوض الانتخابات، خاصة إذ كان ليس لديها ما يكفي من الدعم السياسي أو الشعبي، أو بسبب فقدان القاعدة الانتخابية، أو لفقدان الأكثرية داخل المجلس، فكلما زاد عدد الأحزاب في الانتخابات أو داخل المجلس كلما زادت إمكانية عقد التحالفات فيما بينها[75].

وقدمت وزارة الداخلية سنة 2017 مفهوما لتحالف الحزبي في الجزائر على أنه توقيع اتفاق بين المسؤولين الأولين للأحزاب السياسية المشكلة له، يكون ذو طابع وطني، ويبلغ وجوبا لمصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالوثيقة الثبوتية لتأسيس هذا التحالف ممضاة من قبل مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية وذلك قبل إيداع قوائم المترشحين[76] .

حيث يشجع قانون الانتخابات على تقديم قائمة مزكاة من عدة أحزاب، فالتحالف بات ضروريا لضمان البقاء والاستمرار على الساحة السياسية[77]، خاصة ما تعلق بشرط أربعة في المائة وجمع التوقيعات، وبذلك من واجب الأطراف السياسية أن تقلل من التضخم الحزبي على الساحة السياسية، الذي أصبح يركز على المعيار الكمي دون مراعاة أسس الحزب السياسي[78].

حيث تفضل الدراسة أن يكون التحالف اندماجي للقضاء على هذا النوع من التضخم في الدوائر الانتخابية وليس تحالفا مؤقتا من أجل الفوز بالانتخابات أو السيطرة على رئاسة المجلس وقراراته لعهدة انتخابية جارية.

الخاتمة:

تمثل البلدية ركيزة من ركائز اللامركزية الإدارية في الجزائر، ومحركها الأساس المجلس الشعبي البلدي، عرفه المشرع على أنه الإطار العملياتي للمشاركة الشعبية في التنمية على المستوى

الإقليمي وخوله اختصاصات في ذلك، عبر ما يعرف بالمخطط التنموي البلدي، ولذلك كان هذا المجلس محل منافسة بين الأحزاب السياسية عبر انتخابات عامة، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بالتصويت التفضيلي دون مرج، وبناء عليه توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– المجلس الشعبي البلدي هيئة منتخبة مهمتها دفع عجلة التنمية في جميع الميادين ذات العلاقة باحتياجات السكان المحليين، وعليه كان محلا للمنافسة الحزبية قصد الحصول على التأييد الشعبي والوصول بالحزب لممارسة السلطة على المستوى الوطني.

– يخضع تشكيل المجلس الشعبي البلدي للاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وفق شروط حددها المشرع الانتخابي قصد رفع مستوى أداء الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات المحلية داخل المجلس وفي إقليم البلدية.

– منح الاقتراع النسبي للأحزاب السياسية ضمانات مستمدة من الدستور والتشريع، بالخصوص ما تعلق برئاسة المجلس وتشكيل لجانه وأن قراراته تكون بموجب نظام المداولات، وهذا يعني ما بقي على الأحزاب الراغبة في إدارة المجلس البلدي ورفع من أدائه؛ أن تعمل على كسب تأييد شعبي كبير يمنحها السيطرة على رئاسة المجلس ولجانه الدائمة ومنه اتخاذ القرارات تخدم التنمية المحلية والقيمة السياسية للحزب.

– تطبيق الاقتراع النسبي في الانتخابات المحلية كانت له نتائج سلبية، أهمها:

* التعددية المفرطة داخل مجالس الشعبية البلدية دون أغلبية واضحة

* الصراع على رئاسة المجلس ولجانه، بسبب اختلاف التوجهات السياسية بين أعضائه مما أوصلت العديد من المجالس إلى الانسداد

* إنتاج انشقاقات حزبية عشية كل مناسبة انتخابية

* التصويت التفضيلي دون مزج، دفع الأحزاب السياسية إلى قبول التجوال السياسي، والاعتماد على العشائرية ومنظمات المهنية كالنقابات وغيرها أي من ليس لهم أي انتماء حزبي أو تكوين سياسي.

ومما سبق التوصل إليه، تقترح الدراسة ما يلي:

– سن تشريع يمنع التجوال السياسي بين الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية

– إصلاح النظام الحزبي للتقليل من العدد الهائل للأحزاب السياسية عن طريق الدمج أو التحالف

– دعم التشريع بشكل واضح للديمقراطية التشاركية والجمعيات داخل إقليم البلدية بما يساعد على تنفيذ المخطط البلدي للتنمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م.
- قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م.
- قانون رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م.
- أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م.
- أمر رقم 21 – 13 مؤرخ في 31 غشت سنة 2021 م، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 31 غشت سنة 2021 م

ثانيا: المقالات

- سعيود زهرة، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 11، العدد 1، السنة 2017.
- عيسى طيبي، النظام الانتخابي كعامل إضعاف لفعالية نظام الحكم في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 2، العدد 3، السنة 2012م
- بودربالة إلياس، زرقط عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3، السنة 2021 م
- عمرون مراد، تعثر نظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية المنتخبة، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 1، السنة 2015.
- عبد المجيد برابح، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 1، العدد 1، السنة 2012 م
- وداد غزلاني، واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 4، العدد 1، السنة 2015 م
- عزيز محمد الطاهر، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية – الأبعاد والرهانات، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة مسيلة، المجلد 6، العدد 3، السنة 2022م

- ليلى بن بغيلة، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، المجلد 18، العدد 35، السنة 2014، الصفحة 18
- عبد المجيد رمضان، حيثيات ومآلات التحالفات الحزبية في عهد التعددية السياسية بالجزائر (دراسة في التحالفات الانتخابية التشريعية 2017)، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 1، العدد 1، السنة 2018
- محمد أحميداتو، دور الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المحلية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 53، العدد 1، السنة 2016

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- عامر رخيلة، مشروع قانون الانتخاب ، 24-01-2021، https://elmaouid.dz، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023
- خميسى غانم، التجوال السياسي، تاريخ النشر 24-09-2022، ttps://ultraalgeria.ultrasawt.com، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023
- فتيحة زماموش، الأحزاب السياسية.. بين ركوب موجة المحليّات و"التجوال السياسي، تاريخ النشر 16-11-2021، https://ultraalgeria.ultrasawt.com ، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بلاغ، تاريخ النشر 15-02-2017،2017-.html https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ ، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023
- محمد سنوسي، رؤية لظاهرة التجوال السياسي في الجزائر، تاريخ النشر 22-يوليو-2015، https://elhiwar.dz/contributions/22356، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27 نوفمبر 2021، https://ina-elections.dz/results/، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 329- 362

[1] المادة 17، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 9

[2] المادة 19، دستور الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 9

[3] المادة 107، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 1 و2، ص 17

[4] سعيود زهرة، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 11، العدد 1، السنة 2017، الصفحة 20

[5] المادة 6، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 م، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق ، العمود 2، ص 7

[6] المادة 3، الفقرة 2، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 م، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، العمود 2، ص 7

[7] المادة 107 إلى 112، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 م، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، العمود 1 و2، ص 17

[8] محمد أحميداتو، دور الجماعات المحلية في مجال تهيئة الإقليم و التنمية المحلية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 53، العدد 1، السنة 2016، الصفحة 180

[9] المادة 114 إلى 118، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 1 و2، ص 17 – 18

[10] سعيود زهرة، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 11، العدد 1، السنة 2017، الصفحة 25

[11] المادة 122، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 18

[12] المادة 123، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 1، ص 19

[13] المادة 2، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 7

[14] المادة 3، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 7

[15] المادة 169، الفقرة 1 و2، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 25

[16] المادة 63، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 12

[17] المادة 176، الفقرة 2، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 25

[18] المادة 11، قانون رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م، العمود 1 و2، ص 11

[19] المادة 178، الفقرة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود1 و2، ص 26

[20] المادة 179، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 26

[21] المادة 180، الفقرة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 26

[22] المادة 56، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 15

[23] المادة 184، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1 و 2، ص 27

[24] المادة 181، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 26

[25] المادة 182، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 27

[26] المادة 188، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1 و 2، ص 27

[27] المادة 13، قانون رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م، العمود 2، ص 11

[28] المادة 70، المطة 2، قانون رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م، العمود 1، ص 17

[29] الفقرة 14، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 5

[30] المادتان 7 و8 و12، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 7 و8

[31] المادة 57، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 15

[32] المادة 52، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 14

[33] المادة 56، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 15

[34] المادة 10، قانون رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012م، العمود 1، ص 11

[35] المادة 176، الفقرة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 25

[36] المادة 178، الفقرة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 26

[37] عيسى طيبي، النظام الانتخابي كعامل إضعاف لفعالية نظام الحكم في الجزائر، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 2، العدد 3، السنة 2012، الصفحة 106

[38] المادة 171، الفقرة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 25

[39] المادة 172، الفقرة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 25

[40] المادة 223، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 46

[41] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية 27 نوفمبر 2021، https://ina-elections.dz/results/، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023

[42] المادة 62، الفقرة 2، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 12

[43] المادة 65، الفقرة 1 و2، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 1، ص 12

[44] المادة 70، الفقرة 1 و3، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 13

[45] المادة 72، الفقرة 1، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 13

[46] المواد 52، 53، 54، 55، 56، 60، و61، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 1 و2، ص 12

[47] المادة 85، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 1، ص 15

[48] المادة 31، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 9

[49] المادة 35، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 1، ص 10

[50] المواد 77، 78، 79، 80، 81، 82، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 1 و2، ص 14

[51] عامر رخيلة، مشروع قانون الانتخاب ، 24-01-2021، https://elmaouid.dz، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023

[52] بودربالة إلياس، زرقط عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3، السنة 2021، الصفحة 314

[53] المادة 170، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 25

[54] عامر رخيلة، مشروع قانون الانتخاب ، تاريخ التصفح: 24-01-2021، https://elmaouid.dz، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023

[55] المادة 171، الفقرة 1 و2، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 25

[56] المادة 2، الفقرة 2، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 9

[57] المادة 156، الفقرة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 23

[58] المادة 175، الفقرة 1 و2، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 25

[59] المادة 172، الفقرة 1، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 25

[60] المادة 173، الفقرة 2، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 25

[61] المادة 174، الفقرة 2 و3، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 2، ص 25

[62] المادة 171، 172، الفقرة 2، أمر رقم 21 – 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس سنة 2021 م، العمود 1، ص 25

[63] المادة 4، أمر رقم 21 – 13 مؤرخ في 31 غشت سنة 2021 م، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 31 غشت سنة 2021 م، العمود 2، ص 5 و 6

[64] عمرون مراد، تعثر نظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية المنتخبة، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 8، العدد 1، السنة 2015، الصفحة 204

[65] عبد المجيد برابح، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 1، العدد 1، السنة 2012، الصفحة 102

[66] عبد المجيد برابح، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 1، العدد 1، السنة 2012، الصفحة 106

[67] المادة 11، الفقرة 2 و4، قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 يوليو سنة 2011م، العمود 2، ص 7

[68] وداد غزلاني، واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 4، العدد 1، السنة 2015، الصفحة 55

[69] المادة 10، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 8

[70] المادة 16، دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 9

[71] عزيز محمد الطاهر، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية – الأبعاد والرهانات، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة مسيلة، المجلد 6، العدد 3، السنة 2022، الصفحة 2681

[72] ليلى بن بغيلة، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، المجلد 18، العدد 35، السنة 2014، الصفحة 18

[73] خميسي غانم، التجوال السياسي، تاريخ النشر 24-09-2022، https://ultraalgeria.ultrasawt.com، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023

[74] فتيحة زماموش، الأحزاب السياسية.. بين ركوب موجة المحليّات و"التجوال السياسي، تاريخ النشر 16-11-2021، https://ultraalgeria.ultrasawt.com ، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023

[75] عبد المجيد رمضان، حيثيات ومآلات التحالفات الحزبية في عهد التعددية السياسية بالجزائر (دراسة في التحالفات الانتخابية التشريعية 2017)، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 1، العدد 1، السنة 2018، الصفحة 51 – 52

[76] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بلاغ، تاريخ النشر 15-02-2017، https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ -2017.html ، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023

[77] عبد المجيد رمضان، حيثيات ومآلات التحالفات الحزبية في عهد التعددية السياسية بالجزائر (دراسة في التحالفات الانتخابية التشريعية 2017)، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 1، العدد 1، السنة 2018، الصفحة 62

[78] محمد سنوسي، رؤية لظاهرة التجوال السياسي في الجزائر، تاريخ النشر 22-يوليو-2015، https://elhiwar.dz/contributions/22356، تاريخ التصفح: 18، جويلية، 2023